قـــرر:

مادة ١ ـــ يفوض وزير الخزانة فى أن يعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ما يأتى :

(١) الأشياء الواردة للدعاية والتى توزعها الدول المشتركة فى المعارض والأسواق الدولية كهدايا للزوار وذلك بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود هذه المعاملة .

(٢) الأشياء الواردة كهدايا برسم دور العبادة وغيرها من الجهات الدينية .

(٣) الأشياء المجهزة تجهيزا طبيا خاصا الواردة برسم المرضى .

(٤) الأشياء الواردة كهدايا برسم المعاهد والهيئات العلمية وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٣٩٠ (١٤ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٧٠

بتعيينات بوظائف مديرى إدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها .

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٩ بربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٨ لسنة ١٩٦٩ بتفويض رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء تنقلات مديرى ونواب مديرى إدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ ـــ يعين السادة الموضحة أسماؤهم فيما يلى بالفئة العالية و بالمرتبات الموضحة قرين أسمائهم فى تاريخ صدور هذا القرار بوظائف مديرى إدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة الآتية :

السيد المحاسب / محمود خليل الدجوى ، مديرا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للتجارة بمرتب ١٥٧٥ جنيها سنويا .

السيد المحاسب / أحمد فتحى مبارك ، مديرا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإنشاءات المدنية بمرتب ١٥٧٥ جنيها سنويا .

السيد المحاسب / زغلول عبده زيادة ، مديرا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير بمرتب ١٥٧٥ جنيها سنويا .

السيد المحاسب / أنور محمد رشدى ، مديرا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية بمرتب ١٥٧٥ جنيها سنويا .

السيد المحاسب / اسماعيل جلال الدين ، مديرا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى بمرتب ١٥٧٥ جنيها سنويا .

السيد المحاسب / اسماعيل على لطفى ، مديرا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البرى بمرتب ١٥٠٥ جنيهات و ٢٤٤ مليما سنويا .

مادة ٢ ـــ يعين السادة الموضحة أسماؤهم فيما يلى بالفئة الأولى و بالمرتبات الموضحة قرين أسمائهم فى تاريخ صدور هذا القرار بوظائف مديرى إدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة الآتية :

السيد المحاسب / محمد سعيد بدر الدين ، مديرا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى بمرتب ١٤٦٦ جنيها و ٧٠٠ مليم سنويا .

السيد المحاسب / محمد عبد المنعم عبد الفتاح ، مديرا لإدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء بمرتب ١٥٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٣ ـــ يعين السادة الموضحة أسماؤهم فيما يلى بالفئة الأولى و بالمرتبات الموضحة قرين أسمائهم فى تاريخ صدور هذا القرار بوظائف نواب مديرى إدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة الآتية :

السيد المحاسب / سليمان إبراهيم على هرنه ، نائبا لمدير إدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للتجارة بمرتب ١٣٣٢ جنيها سنويا .

السيد المحاسب / حسين جوجو ، نائبا لمدير إدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإنشاءات المدنية بمرتب ١٤٦٣ جنيها و ٧٠٠ مليم سنويا .

السيد المحاسب / سمير الليثى ، نائبا لمدير إدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير بمرتب ١٤٤٧ جنيها و ٨ مليمات سنويا .

السيد المحاسب / طلعت ناعوم ، نائبا لمدير إدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية بمرتب ١٥٠٠ جنيه سنويا .

السيد المحاسب / عبدالحكيم عودة ، نائبا لمدير إدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البرى بمرتب ١٣٧٤ جنيها سنويا .

السيد المحاسب / أبو الفتوح محيسن ، نائبا لمدير إدارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية العامة للأنعام الزراعى بمرتب ١٤١٧ جنيها و٩٩٢ مليما سنويا .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٣٩٠ (١٤ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠

بتفويض الوزراء فى قبول بعض طلبات الإحالة إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ — يفوض الوزراء ومن فى حكمهم كل فيما يخصه — فى إصدار قرارات إحالة العاملين المدنيين إلى المعاش بناء على طلبهم وتسوية معاشاتهم وذلك وفقا للقواعد الآتية :

(أ) أن يكون طالب الإحالة إلى المعاش معاملا بمقتضى قوانين المعاشات الحكومية .

(ب) ألا تقل سن الطالب عند تقديم الطلب عن الخامسة والخمسين ، وألا تكون المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش أقل من سنة .

(ج) تضم المدة الباقية لبلوغ السن القانونية أو سنتين اقتراضيتين إلى مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش أيهما أقل .

(د) يسوى المعاش على أساس الأجر الأصلى وقت صدور قرار الإحالة إلى المعاش .

مادة ٢ — تقدم طلبات الإحالة إلى المعاش فى الفترة من أول يناير حتى آخر مارس من كل عام ومع ذلك يجوز قبول الطلبات التى تقدم حتى نهاية العام الحالى .

مادة ٣ — لا يجوز إعادة تعيين العاملين الذين ينتفعون بالقواعد المنصوص عليها فى هذا القرار بالحكومة أو القطاع العام بعد الإحالة إلى المعاش .

مادة ٤ — لا يجوز شغل الدرجات أو الفئات التى تخلو نتيجة لتطبيق أحكام المادة الأولى حتى تاريخ بلوغ المحالين إلى المعاش سن التقاعد . ويجوز للجهات التى كانوا يتبعونها استعمال هذه الدرجات أو الفئات كصرف مالى بالخصم عليها لتعيين الخريجين الجدد .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٣٩٠ (١٤ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر